

يحب رده فلو سئل
بعض سائل بمثل ما قلنا
وهو الذي فيه اجاز ولا سيما
لا في معان ولاقاه بين
من غصه لعل الذي يغصه

وارش تقصه واحمر فله
بفسه او يتلف لا يختلف
وحصره بالليل والوزن كما
في ذا وفي منقوشه افضى النعم
من نقد ارض بلو فيها غلب

الشفقة

تفت في المشاع من عقاري
لا في بناء ارضه محتكرة
يدفع مثل ثمن او بذل
لان اصدقت لكن على العواض

ينقسم مع تابع القماري
فهي كسفره ولا سيما حفر
فيها ان بيع وهو المثل
للشركا بقدر ملك الحوص

الغراض

صح باذن مالك الغايل
واطلق التصرف اذ في ما يعم
غيره بعد ائدة القبل
مفهوم جزئي رجة بينها
وملك الغايل ربح حصته

في معبر غنم نقد الجايل
وجودة لا كسرايت وام
كسنة وان يعلقه بطل
ويجبر الخسر بربح قد يما
بالفسخ والتفويض مثل قسمة

المنافات

صحت على اشجار نخل وعنب
تحصيل ربحه جزئي غلما
عليه اعمال يزيد في الثمر
اجاز الارض ببعض ما ظهر

ان وقتت بئدة فيها غلب
من ثمر ابايل وياش
ومالك يحفظ اصلا كالشجر
من ربحها عنه هي خبر البشر

الاجازة

شرطها كالتام ويشترى
صحتها اما اجازة بشرى
في بعض نفع مع عين يفتت
لان قد زين بئدة قبا وعمل
يجوز بالحلول والناجيل
تظل لاذ تتلف عين مؤجره
والشرط في اجازة اللذيم
وهي ان اجازة بالعدوان
والارض ان اجازة بمظلم
لا شرط جزئي غلما من ربحه

بصحة من مؤجره وكثير
او علمت في فئدة الذي الذي
نقد ورض التملك بشرى
قد غلما ورضه ذم ان يطل
ونطلق اجازة على التحويل
لا عاقبة لكن يفض حصة
تسلمها في مجلس كالتام
وبئدة فيها اذ انما ان
او غير صحة ولو في اللذيم
لزارع ولا يقدر شيعة

العقالة

صحتها من تطلق التصرف
رذود آبق وما قد شاكله
وقسط قبل تمام القبل

بصحة وهي بان بشرط في
مفهوم قدر خان من عمله
من جاريل عليه اجر المثل

اصحاب الموات

يجوز للمسلم باضا ما قدر
ببالاصحاب عمار بعد
ومالك النرا والفين بدل
والعدون الظاهر فهو الخارج
كالشعير والعمريت ثم الغاري

اذ لا يملك مسلم فيه ارض
يختلف الحكم بحسب ما قصد
على الواجب لا الزرع وما
صغرهم من غير ما يفتت
وساقط للزرع والعمار